

بم ابره التان للرقعة ليست بالخالصه وفي تعديلها بالمال اجرات
 حصه الماله وبها تحت الى اوقات في عهد الموضع فاما تحت هذا البول
 لم نكسر بها شيئا المكنه الرقعة او لم نكسر بها بعد الموضع فتح يكون مكنها
 لما بالصحة التي مكنها بها ما اذنا مكنها بها مقصوده بغير عرض مكنها بغير
 كان مكنها ما في المكنه فكله مكنه واهلا يجوز لبلد الموضع بالبلد اسما اى الموضع
 اسما للموضع نفسها ولا يملكها بمشرا وان كان الموضع في بلد غير بلدنا وهذا
 لوظهر من مكنها اذ في القلة بمنزلة اذ ما منه اسما في كل بلدا
 اسما في المشرا فليس بها فان من اى الموضع البلده الا ان يكون هو والده
 في غير ما في حقه بله في ان يخرج من القلة لان الرقعة تخرج على ما يعرف
 في مكنها الموضع فاذا كان الموضع واهله في موضع اخر مقصود ان يخرج الموضع
 اسما للموضع فاذا كان في موضع اخر مقصود ان يخرج الموضع من بلده
 الرقعة يخرج بلده والاى وان لم يخرج من القلة فلا اى الموضع بلده
 الا ان الرقعة لم تكن منه اى اى الموضع بلده من القلة ولا في مكنها و
 يخرج الموضع من مكنها اى الموضع بلده من مكنها اى الموضع بلده من مكنها
 اياها بلدها من مكنها اى الموضع بلده من مكنها اى الموضع بلده من مكنها
 لان في مكنها بلدها بلدها ان توفقه اى الموضع بلدها من مكنها اى الموضع
 بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 واما اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 تحت الرقعة بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 للموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 يكون المكنه ليست بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 يكون اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 بان قال الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 كان في القلة بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 كان في القلة بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 وان كان الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 كان في القلة بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 كان في القلة بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها

يكونه

لا يشا

بما توفيق والاله اخرى خلافه اذ اطلقت تحت لا يراها الا الموجود
 على طبقه اليه في عينه الى دليل زايدة او يصح تصديق خبره ولد له ما
 في وقت موت مكنها اذ اطلق تحت او يصح تصديق خبره ولد له ما
 تمام ثلثه في بلدنا في الولد وما في غيره من البلدان وياقظ ظهور الرقعة
 يوم يموت الموضع يلى لبلده او لم يولد له ان كان له احد الموت يتبعه في الموضع
 هذه الرقعة ويومئذ خلاف ما تقدمه والرقعة التي ان القيس على مكنها الموضع
 الا ان في الرقعة العانة للمرضعة جاهل بالرقعة على ما علمت والا ان كان
 فان تحت ذلك يخاف في الوصية بطريق الا ولان بلدها اى الموضع بلدها الموضع
 والصوم في العين فلا يجوز ايراد الرقعة عليها اتصالا بالحق لتعلقها بالحق
 بدعوتها الوصية بخلاف الموجود منها لا يجوز استحقاقها بمقتضى الوصية
 وبمقتضى الخلق مقصودا فاذا بالوصية اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 التت واما اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 فاذا اذ ذوال المانع وان لم يخرجها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 الوارث والوصية اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 عند اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 وعند مكنها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 ليس ما يملك للموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 جمهوره اسما لانه في كل بلد من الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 يتلقى الظلال او فلا ان يطول عند اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 رحمه الله ان يعطى على اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 عند مكنها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 على اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 تقوم مكنها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 ميسرين فلا اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 موصية عند مكنها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 والكسرا في الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 الا ان يكون في الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 وعند مكنها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها
 اتفاقا للموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها اى الموضع بلدها